لانه لو كان مالا لم تجز اجارته الا ترى ان رجلا لو استاجر
بقرة على ان يشرب لبنها لم تجز الاجارة فلما جاز اجارة
الظير ثبت ان لبنها ليس بمال وذكر في اجارة العيون لو
ان رجلا استاجر شاة لترضع جديا او صبيا فانه لا يجوز
لان اللبن له قيمة و لم يجز ايضا بيع شعر الخنزير لانه
نجس العين فلا يجوز بيعه اهانة له كالخمر وينتفع به
اى بشعر الخنزير للخرز للاساكفة لان خرز النعال
والاخفاف لا يتاتى الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف
انه يكره لانه يتاتى بغيره ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد
مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاساكفة
لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم
الشراء للضرورة واما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبايع
ولا بأس للاساكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان
اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولم يجز ايضا بيع شعر الانسان
ولا الانتفاع به لانه جزء ادمي مكرم وعن محمد جواز
الانتفاع به ولم يجز ايضا بيع جلد الميتة قبل الدبغ
لما روى انه عليه السلام نهى عن الانتفاع بجلد الميتة
وعصبها رواه ابو داود وغيره وبعد اى بعد الدبغ
يباع لانه طهر بالدبغ خلافا لمالك واحمد وينتفع به
اى بجلد الميتة بعد الدبغ خلافا لمالك وعنه يجوز استعماله

في الجامد

قوله ولا بأس للاساكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولم يجز ايضا بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به لانه جزء ادمي مكرم وعن محمد جواز الانتفاع به ولم يجز ايضا بيع جلد الميتة قبل الدبغ لما روى انه عليه السلام نهى عن الانتفاع بجلد الميتة وعصبها رواه ابو داود وغيره وبعد اى بعد الدبغ يباع لانه طهر بالدبغ خلافا لمالك واحمد وينتفع به اى بجلد الميتة بعد الدبغ خلافا لمالك وعنه يجوز استعماله في الجامد دون المايع كعظم الميتة اى كما يجوز بيع عظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وظفرها وشعرها ويجوز الانتفاع بها ايضا لان الحياة لا تحلها وعند الشافعي لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها لانها نجسة من اجزاء الميتة وبه قال احمد في رواية وعند مالك عظم الميتة نجس دون شعرها وكذلك يجوز عندنا بيع جلد الكلب مدبوغا خلافا للشافعي والحسن ويجوز ايضا بيع عظم الفيل عندهما خلافا لمحمد فانه نجس العين عنده وعندهما كالسباع وقال الكرخي في مختصره واما الفيل فاجمعوا على جواز بيعه ولم يذكر الخلاف وقال البخاري في جامعه وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج وفي العيون روى ابراهيم بن رستم عن محمد في امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلاتها تامة لانه يقع عليها الذكاة ولم يجز ايضا بيع علو سقط لانه حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وانما يصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القايم ولم يبق بخلاف الشرب حيث يصح بيعه بقا باتفاق الروايات ومقصودا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء وهو مال ولهذا يضمن بالاتلاف حتى لو سقى به ارضه يضمن قيمته وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع كهلاك المبيع قبل القبض ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته

قوله ولا بأس للاساكفة ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولم يجز ايضا بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به لانه جزء ادمي مكرم وعن محمد جواز الانتفاع به ولم يجز ايضا بيع جلد الميتة قبل الدبغ لما روى انه عليه السلام نهى عن الانتفاع بجلد الميتة وعصبها رواه ابو داود وغيره وبعد اى بعد الدبغ يباع لانه طهر بالدبغ خلافا لمالك واحمد وينتفع به اى بجلد الميتة بعد الدبغ خلافا لمالك وعنه يجوز استعماله في الجامد دون المايع كعظم الميتة اى كما يجوز بيع عظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وظفرها وشعرها ويجوز الانتفاع بها ايضا لان الحياة لا تحلها وعند الشافعي لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها لانها نجسة من اجزاء الميتة وبه قال احمد في رواية وعند مالك عظم الميتة نجس دون شعرها وكذلك يجوز عندنا بيع جلد الكلب مدبوغا خلافا للشافعي والحسن ويجوز ايضا بيع عظم الفيل عندهما خلافا لمحمد فانه نجس العين عنده وعندهما كالسباع وقال الكرخي في مختصره واما الفيل فاجمعوا على جواز بيعه ولم يذكر الخلاف وقال البخاري في جامعه وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج وفي العيون روى ابراهيم بن رستم عن محمد في امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلاتها تامة لانه يقع عليها الذكاة ولم يجز ايضا بيع علو سقط لانه حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وانما يصح بيعه قبل الانهدام باعتبار البناء القايم ولم يبق بخلاف الشرب حيث يصح بيعه بقا باتفاق الروايات ومقصودا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء وهو مال ولهذا يضمن بالاتلاف حتى لو سقى به ارضه يضمن قيمته وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع كهلاك المبيع قبل القبض ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته

Copyright © King Saud University